

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفافس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

علم الرثية : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطة واحدة.

الأمراض الجلدية : خطة واحدة.

أمراض الرئة : خطة واحدة.

التخدير والإنعاش : خطة واحدة.

الطب الوقائي والجماعي : خطة واحدة.

جراحة العظام والكولمييات : خطة واحدة.

جراحة القلب والأوعية الدموية : خطة واحدة.

جراحة الأطفال : خطة واحدة.

الفصل 6 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الجراحة العامة : خطة واحدة.

أمراض العيون : خطة واحدة.

الطب النفسي : خطة واحدة.

الفصل 7 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 8 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للمترشحين الموريتانيين في الاختصاصات، وباعتبار عدد الخطط، المنصوص عليها أسفله :

أمراض المعدة والأمعاء : خطة واحدة.

أمراض الأعصاب : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطة واحدة.

الجراحة العامة : خطة واحدة.

أمراض النساء والتوليد : خطة واحدة.

الفصل 9 . لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية بموريتانيا إلا المترشحون ذوو الجنسية الموريتانية.

الفصل 10 . يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 8 نوفمبر 2002.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف (Iأ) في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف (Iأ) في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقيتيون من صنف (Iأ) الذين يشغلون خطة متصرف مستشار للصحة العمومية والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف وذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

| الضارب | المدة      | نوعية الاختبار   |
|--------|------------|--|
| (01)   |            | II - اختبار القبول النهائي :<br>* الاختبار الشفاهي :<br>- التحضير<br>- العرض<br>- الحوار |
|        | (30) دقيقة |  |
|        | (15) دقيقة |  |
|        | (15) دقيقة |  |

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . تعرض الاختبارات على مصحين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمصحين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختبائي القبول الأولي على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 سبتمبر 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

3 . نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف (I1).

4 . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي،

- اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبارا القبول الأولي :

\* اختباران كتابيان :

- اختبار مهني،

- اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية.

يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

\* اختبار شفاهي :

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان.

ويتم اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

ويضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

| الضارب | المدة       | نوعية الاختبار   |
|--------|-------------|--|
| (03)   |             | I - اختبارا القبول الأولي :<br>* اختباران كتابيان :                  |
| (02)   | (03) ساعات  | (1) اختبار مهني  |
| (01)   | (02) ساعتان | (2) اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية |

## ملحق

برنامج اختبارات الامتحان المهني  
لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "1أ" في رتبة متصرف  
مستشار للصحة العمومية

### I - برنامج الاختبار المهني :

- مختلف الوزارات : تنظيمها ومهامها،
- التنظيم الصحي للبلاد التونسية،
- تنظيم ومهام الإدارات الجهوية للصحة العمومية،
- المؤسسات الاستشفائية،
- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية،
- التقاعد والحيطة الاجتماعية،
- الولاية، المجلس الجهوي، البلدية : التنظيم والمهام،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- الأنظمة الأساسية الخاصة بوزارة الصحة العمومية،
- التصرف الإداري والمالي وفي العتاد،
- النزاعات الإدارية،
- المنشآت العمومية ومهامها،
- العقود الإدارية والصفقات العمومية.

### II - برنامج اختبار التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي للبلاد التونسية :

#### أ) التنظيم السياسي :

- السلطة التشريعية،
- السلطة التنفيذية،
- السلطة القضائية،
- الهياكل الدستورية،
- الأحزاب،
- الجمعيات،
- الحريات العامة،
- مختلف الأنظمة السياسية،
- المنظمات العالمية،
- أهم الأحداث السياسية الكبرى الحالية،
- تطور النظام السياسي في تونس منذ الاستقلال،
- الأنظمة الانتخابية،
- النظام الانتخابي في تونس.

#### ب) العلوم الاقتصادية :

- مخططات التنمية الاقتصادية،
- موارد البلاد التونسية،
- الوضع الديمغرافي،
- الدخل الوطني،
- البنوك،
- الأنظمة الاقتصادية،

- التنظيم الاقتصادي في تونس.
- النظام النقدي العالمي،
- العلاقات الاقتصادية العالمية.

### ج) التشريع المالي :

- القانون الأساسي للميزانية،
- مجلة المحاسبة العمومية،
- تنفيذ المصاريف العمومية ومراقبتها.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "1أ" في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "1أ" في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 24 أكتوبر 2002 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "1أ" في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2002. تونس في 4 سبتمبر 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (2أ) في رتبة متصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة